

قرار رقم (2) لسنة 1998
بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية
لقانون تنظيم المبني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (13) لسنة 1977

وزير الإسكان والبلديات والبيئة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (16) لسنة 1973 بشأن إنشاء هيئة بلدية مركبة مؤقتة لإدارة شؤون البلديات والقوانين المعطلة لها،

وعلى المرسوم بقانون رقم (13) لسنة 1977 بإصدار قانون تنظيم المبني المعدل بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1993 ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (11) لسنة 1988 بتفويض وزير الإسكان والبلديات والبيئة اختصاصات رئيس الهيئة البلدية المركبة المؤقتة،

وعلى المرسوم رقم (21) لسنة 1996 بإعادة تنظيم وزارة الإسكان والبلديات والبيئة، وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المبني الصادر بقرار رئيس الهيئة البلدية المركبة المؤقتة بتاريخ 18 أكتوبر سنة 1977 والقرارات المعطلة لها،

وبناءً على عرض مدير عام الهيئة البلدية المركبة،

قرر:

المادة الأولى

يستبدل بالفقرتين الرابعة والخامسة من المادة الأولى) مكرر (من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المبني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (13) لسنة 1977 الفقرتان التاليتان:

ويلزم المرخص له بالبناء وقبل البدء فيه بوضع إعلان ظاهر في مكان مناسب من موقع العمل يوضح فيه رقم إجازة البناء واسم المهندس أو المكتب الهندسي المصمم والمشرف على التنفيذ واسم المقاول.

وتسرى أحكام الفقرة السابقة على جميع المبني والمنشآت التي تخضع لشرط الإشراف الهندسي الإلزامي في كافة المناطق.

ويغفى طالب الترخيص من شرط الإشراف الهندسي الإلزامي المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة في الحالات الآتية:

(1) التعديلات البسيطة في المبني سواءً بالتوسيعة أو بالإضافة الرئيسية أو الجانبية بما لا تزيد مساحته على 140 متراً مربعاً ولا يجاوز ارتفاعه طبقين بما فيها الطابق الأرضي، وبشرط ألا تحتاج هذه التعديلات إلى أية تصميمات إنشائية خاصة.

(2) جميع أعمال الدعم أو الصيانة أو الترميم التي تصدر بها موافقة كتابية من إدارة الشؤون الفنية والهندسية في البلدية .

(3) أعمال الإنشاءات الخفيفة فوق سطح الأرض فيما لا تزيد مساحته على (500) خمسماة متر مربع بشرط ألا تحتاج هذه الأعمال إلى تصميمات إنشائية خاصة.

المادة الثانية

تضاف إلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (13) لسنة 1977 فقرة جديدة إلى المادة الثانية والثلاثين تحت حرف (و)، ومادتان جديدتان برقى الرابعة والثلاثون مكرر (1) والرابعة والثلاثون مكرر (2) وذلك على النحو التالي:

و- الأسطح مغطاة أو معالجة بماء للعزل الحراري طبقاً للاشتراطات والمواصفات الفنية التي تصدر من إدارة الشؤون الفنية والهندسية في البلدية .

المادة الرابعة والثلاثون " مكرر "(1)

مع عدم الإخلال بأحكام المسئولية المنصوص عليها في المادة الثانية من قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (13) لسنة 1977 في حالة البناء بدون ترخيص أو البناء بالمخالفة للترخيص الصادر من البلدية، يكون وقف البناء أو الأعمال المخالفة الذي تأمر به البلدية في هذه الحالة شاملأً للأعمال البنائية وما يرتبط بها أو يترتب عليها من أعمال وذلك بقرار مسبب من المدير المختص بناء على عرض من إدارة الشؤون الفنية والهندسية.

ويعلن هذا القرار إلى المخالف بالإداري، فإن تعذر ذلك فيكتفى بإيداع صورة من القرار في مقر مركز الشرطة التابع له العقار مع لصق صورة أخرى منه في موقع العقار.

ولا يؤذن للمخالف باستئناف السير في أي من هذه الأعمال إلا بعد ثبوت إزالة آثار المخالفة وتقديم شهادة معتمدة من المحكمة المختصة تفيد تنفيذ الحكم الصادر ضد المخالف أو صدوره الحكم ببراءته من المخالف المنسوبة إليه نهائياً.

ولأي من ذوي الشأن أن يتظلم من هذا القرار إلى البلدية أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة 22 من قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (13) لسنة 1977 وذلك خلال ثلاثة أيام يوماً من تاريخ إعلان القرار .

المادة الرابعة والثلاثون " مكرر "(2)

يكون تنفيذ الأحكام النهائية الصادرة في المخالفات البنائية المنصوص عليها في قانون تنظيم المباني رقم (13) لسنة 1977 أو القرارات المنفذة له وكذا تنفيذ القرارات الإدارية التي قد تصدر بشأن هذه المخالفات على عاتق المخالف شخصياً وخلفائه من بعده متى تعلقت هذه الأحكام أو تلك القرارات بعين المبني الذي آل إلى الورثة بعد وفاة المخالف وسائمه صدرت هذه الأحكام والقرارات بالإزالة أو بتصحیح الأعمال أو استكمالها أو تقديم الرسومات المنصوص عليها في القانون المذكور والقرارات المنفذة له.

أما الأحكام البداءة الصادر بغرامات مالية فلا يكون تنفيذها في حالة وفاة المخالف قبل التنفيذ إلا في حدود ما يخلفه من تركه .

المادة الثالثة

على مدير عام الهيئة البلدية المركزية تنفيذ هذا القرار، ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الإسكان والبلديات والبيئة

خالد بن عبد الله الخليفة

صدر بتاريخ 15 محرم 1419 هـ
الموافق 11 مايو 1998 م